

المجلة المغربية للحرية والديمقراطية النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.		
مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 13.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....		
508	نصوص عامة	
	مكافحة غسل الأموال.	
	قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 133.23 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على نشاط الوكلاء العقاريين.....	496
	حماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.	
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3091.22 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.....	502
	نصوص خاصة	
«مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية». - جمعية ذات منفعة عامة.		
مرسوم رقم 2.22.1069 صادر في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.99.1269 الصادر في 30 من شعبان 1420 (9 ديسمبر 1999) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.....		
509		

صفحة	صفحة
1444	المصادقة على عملية التحديد الإداري.
516	مرسوم رقم 2.22.1000 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 915 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك ازوغار» التابع للجماعة السلالية «ادولون» الكائن بقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.
516	مرسوم رقم 2.22.1001 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 917 المتعلقة بالعقار المدعو «مروخت» التابع للجماعتين السلاليتين «ايت سمك واساكي» الكائن بقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.
517	مرسوم رقم 2.22.1002 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 924 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك اكني ومان» التابع للجماعة السلالية «زاكومون» الكائن بقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.
518	مرسوم رقم 2.22.1003 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 930 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك اوربر ملولن» التابع للجماعة السلالية «ايت وكاز» الكائن بقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.
518	مرسوم رقم 2.22.1004 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 695 المتعلقة بالعقار المدعو «تميشت» التابع للجماعة السلالية «اغديون» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.
519	مرسوم رقم 2.22.1005 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 263 المتعلقة بالعقار المدعو «بلاد بوعشوش قطعة 1 و 2 و 3 و 4» التابع للجماعات السلالية «أيت زباير وأيت حلي وأيت اعيدن» الكائن بقيادة ايت ميمون بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.
520	مرسوم رقم 2.22.1006 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 263 ب المتعلقة بالعقار المدعو «بلاد اشماش قطعة 1 و 2 و 3» التابع للجماعتين السلاليتين «أيت زباير وأيت حلي» الكائن بقيادة ايت ميمون بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.
521	مرسوم رقم 2.22.1007 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 166 س القطعة 2 المتعلقة بالعقار المدعو «جنادرة أولاد لكليبي» التابع للجماعة السلالية «أولاد لكليبي للجنادرة» الكائن بقيادة الخوالقة بدائرة الكنتور بإقليم اليوسفية.
521	إقليم برشيد. - منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة لمستفيد جديد.
522	مرسوم رقم 2.22.1011 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بمنح مستفيد جديد قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.
522	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.
522	مرسوم رقم 2.22.1012 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة قم أودي بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
522	مرسوم رقم 2.22.1014 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة المدينة العتيقة لمراكش بمقاطعة مراكش المدينة بجماعة مراكش وجماعة مشور - القصبة (قطاع داخل الأسوار) بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
522	مرسوم رقم 2.22.1015 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة مشور - القصبة (قطاع خارج الأسوار) بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
522	مرسوم رقم 2.22.1016 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أولاد مراح وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
522	مرسوم رقم 2.22.1017 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة سيدي العايدي بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
522	مرسوم رقم 2.22.1030 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أقواس بريش بعمالة طنجة - أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
522	مرسوم رقم 2.22.1032 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة ويسلان والمنطقة الشمالية الشرقية المحيطة بها التابعة لجماعة الدخيسة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
522	مرسوم رقم 2.22.1033 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الفوارات بجماعة آيت حرز الله بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
522	مرسوم رقم 2.22.1034 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الغنادرة بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
522	مرسوم رقم 2.22.1035 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز مناقرة بجماعة الغنادرة بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
522	مرسوم رقم 2.22.1079 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تزمورت بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
522	المعادلات بين الشهادات.
522	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3271.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

نصوص عامة

لفائدة زبائنه، والخاصة بتطبيق إجراءات اليقظة بصفة تلقائية ومستمرة والتصريح بالاشتباه وكذا وضع ضوابط للمراقبة الداخلية المتعلقة بهذه الأنشطة.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القرار، بما يلي :

1 - الوكيل العقاري : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم بشكل اعتيادي أو احترافي، خدمات لفائدة الغير، تتعلق بشراء أو بيع عقارات أو المشاركة فيها ؛

2 - الزبون الاعتيادي/ الزبناء الاعتياديون : كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون المغربي أو لقانون أجنبي يطلب بصفة منتظمة أو متقطعة خدمات الوكيل العقاري ؛

3- الزبون العرضي : كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون المغربي أو لقانون أجنبي :

- ينجز لدى الوكيل العقاري عملية عرضية، سواء تم ذلك من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها ؛

- لا يطلب بانتظام الخدمات التي يعرضها الوكيل العقاري.

4 - ممثل الزبون : أي شخص يتصرف لحساب الغير، عند طلب خدمات الوكيل العقاري ويتعلق الأمر على وجه الخصوص ب :

- الوكيل الذي يتصرف بموجب وكالة ؛

- الممثل القانوني للقاصرين والبالغين عديمي الأهلية.

5- علاقة الأعمال : علاقة مهنية أو تجارية يفترض فيها الاستمرار، عندما يتم ربطها بين الوكيل العقاري والزبون.

يمكن أن تخضع علاقة الأعمال لعقد ينص على إنجاز عدة عمليات متتالية بين المتعاقدين أو تترتب عنه التزامات مستمرة بالنسبة لهم.

وعند عدم وجود هذا العقد تكون علاقة الأعمال قائمة أيضا في حالة استفادة زبون معين بانتظام من تدخل الوكيل العقاري من أجل إنجاز عدة عمليات أو عملية ذات طابع مستمر.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 133.23 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على نشاط الوكلاء العقاريين.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بناء على القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 5 و13.1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.484 الصادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلها وكيفية اشتغالها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.708 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات المنشأة بالمغرب ومن الترتيبات القانونية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على مقرر الهيئة الوطنية للمعلومات المالية رقم D1/ANFR/2021 المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة،

قررت ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادتين 5 و13.1 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المطبقة على أنشطة الوكيل العقاري المتعلقة بشراء أو بيع عقارات أو المشاركة فيها، عند القيام بإعدادها أو إنجازها

الباب الثاني

منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 3

يتعين على الوكيل العقاري وضع منظومة دائمة لليقظة والمراقبة الداخلية وفقا للنهج القائم على المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بغية تدبير وتخفيف حدة المخاطر المحددة. ويتعين عليها أن تغطي علاقة الأعمال والزبناء الاعتياديين والعرضيين والمستفيدين الفعليين.

كما يتعين أن تكون منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية جزءا من المنظومة العامة لتدبير مخاطر الوكيل العقاري.

المادة 4

بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب أن تتضمن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية السياسات والإجراءات المنظمة لما يلي :

- التقييم والتدبير المستمر للمخاطر الداخلية وتوثيقه وتحيينه بشكل دوري وفهم المخاطر واتخاذ الإجراءات الكفيلة بخفضها ؛
- قواعد قبول الزبون ؛
- تدابير تحديد الهوية والتحقق منها ومعرفة أطراف علاقة العمل والزبناء العرضيين والمستفيدين الفعليين ؛
- تحيين وحفظ الوثائق المتعلقة بالزبناء وبالعمليات التي ينجزونها لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ؛
- قواعد فرز بيانات الزبناء والمستفيدين الفعليين من العمليات ؛
- تتبع العمليات ومراقبتها ؛
- التصريحات بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ؛
- تحسيس وتكوين الوكلاء العقاريين ومستخدميهم.

تتم ملاءمة هذه المنظومة بشكل دوري وفق نهج قائم على المخاطر وفي تناسب مع نوعية المخاطر وطبيعة أنشطة الوكيل العقاري وكذا مع درجة تعقيدها وحجمها والمخاطر المتعلقة بها.

المادة 5

يجب على الوكيل العقاري التنفيذ الفوري للعقوبات المالية المستهدفة فيما يخص الأشخاص والكيانات المدرجين على القوائم الأمنية أو المحلية التي يتم وضعها تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 43.05 المذكور أعلاه.

المادة 6

يطبق الوكيل العقاري تدابير اليقظة على الزبناء وعلى العمليات التي ينجزها لفائدتهم، والتي تتعلق أساسا ببيع أو شراء عقارات أو المشاركة فيها، وحسب نوعية المخاطر التي تمثلها، مع الأخذ بعين الاعتبار تدابير اليقظة التي سبق اتخاذها تجاه الزبناء والعمليات.

المادة 7

يجب على الوكيل العقاري اتخاذ تدابير اليقظة المنصوص عليها في هذا القرار تجاه زبائنه عند :

- الشروع في علاقات الأعمال ؛
- الشك في صحة أو ملاءمة بيانات هوية الزبون التي تم الحصول عليها مسبقا ؛
- وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 8

يمنع على الوكيل العقاري التعامل مع الأشخاص الذاتيين مجهولي الهوية أو مع الشركات الوهمية.

المادة 9

يتعين على الوكيل العقاري أن يقوم بتجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص يرغب في الدخول في علاقة مستمرة معه والتحقق منها. كما يتعين عليه التأكد من هوية الزبون العرضي والمستفيد الفعلي من العمليات المذكورة وكذا الأشخاص الذين يتصرفون باسم أو بالنيابة عن زبائهم والتحقق من هويتهم ومن الصلاحيات المخولة لهم.

يتعين على الوكيل العقاري تحديد هوية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى والتحقق منها بغض النظر عن مبلغ المعاملات التي ينفذونها والمستفيد الفعلي من هذه المعاملات المذكورة.

يتحقق الوكيل العقاري من هوية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه بواسطة جميع المستندات أو البيانات أو المعلومات المستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة بما يضمن المعرفة التامة به.

المادة 10

قبل الدخول في علاقة أعمال أو إنجاز أي عملية حتى ولو كانت عرضية مع زبون محتمل، يعد الوكيل العقاري بطاقة معلومات باسم هذا الزبون، شخص ذاتي، استنادا إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الرسمية المسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها. ويجب أن تكون صلاحية هذه الوثائق سارية المفعول، وأن تحمل صورة الزبون.

- هوية الأعضاء في أجهزة إدارة وتسيير الشخص الاعتباري، والأشخاص الموكل إليهم تشغيل حساب الزبون ؛
- معلومات حول موضوع وطبيعة علاقات الأعمال المزمع إقامتها.

المادة 12

لتحديد هوية الزبون سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، يجب على الوكيل العقاري أن يسجل في بطاقة المعلومات، باستثناء التصريحات المتعلقة بمصدر الأموال، عناصر تعريف الهوية المنصوص عليها في المادتين 9 و10 أعلاه بالاستناد إلى البيانات الواردة في الوثائق الأصلية، وأن يحتفظ بنسخة منها. كما يتعين عليه أن يطلب من ممثل الزبون تقديم أي وثيقة تثبت تمتعه بسلطة التصرف باسم الزبون.

المادة 13

لتحديد المستفيدين الفعليين، يتعين على الوكيل العقاري الاستفادة من البيانات المضمنة في السجل العمومي للمستفيدين الفعليين. كما يجب على الوكيل العقاري جمع عناصر تعريف الهوية التالية :

- الاسم أو الأسماء الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان الازدياد، وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لوالديه ؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها ؛
- رقم بطاقة التسجيل أو الإقامة للأجانب المقيمين وتواريخ إصدارها وانتهاء صلاحيتها ؛
- رقم جواز السفر أو أي وثيقة هوية أخرى تحل محلها بالنسبة للأجانب غير المقيمين ؛
- العنوان الكامل ؛
- الوظيفة أو المهنة.

يجب تسجيل العناصر المذكورة أعلاه في بطاقات معلومات، ويتم التحقق منها بواسطة مستندات أو بيانات أو معلومات مستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

المادة 14

يجب على الوكيل العقاري أن يفحص بصفة دقيقة الوثائق المشار إليها في المواد 9 و10 و12 للتأكد من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إذا ما تم الكشف عن عيوب في هذه الوثائق أو عدم تطابق البيانات المضمنة فيها. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتعين مطالبة الزبون بالإدلاء بوثائق إثبات جديدة.

تضمن في البطاقة المذكورة البيانات التالية :

- الاسم أو الأسماء الشخصية للزبون واسمه العائلي وتاريخ ومكان ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لوالديه ؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ إصدارها وصلاحيتها والسلطة المصدرة لها ؛
- رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحيتها والسلطة المصدرة لها ؛
- رقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحيتها والسلطة المصدرة لها ؛
- العنوان الكامل ؛
- المهنة ؛
- رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفرهما ؛
- معلومات حول موضوع وطبيعة علاقات الأعمال.

علاوة على ذلك يتم طلب معلومات أخرى بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم السجل الوطني للمقاول الذاتي.

يجب على الوكيل العقاري الحصول على نسخة من وثائق الهوية المذكورة أعلاه والوثائق التي تمكن من التحقق من المعلومات التي تم جمعها.

المادة 11

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية حتى ولو كانت عرضية مع زبون محتمل، يعد الوكيل العقاري بطاقة معلومات باسم هذا الزبون، شخص اعتباري، ويجب أن تدون فيها، حسب الطبيعة القانونية لهؤلاء الأشخاص، مجموع أو بعض بيانات التعريف التالية :

- التسمية التجارية ؛

- الشكل القانوني ؛

- الأنشطة الممارسة ؛

- عنوان المقر الفعلي لمزاولة الأنشطة ؛

- رقم التعريف الضريبي ؛

- رقم القيد في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، لوكالاته وفروعه، وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ؛

- رقم التعريف الموحد للمقاول ؛

- جمع معلومات إضافية عن الأشخاص المذكورين ؛

- الحصول على معلومات عن أسباب العمليات المنفذة أو المزمع تنفيذها ؛

- الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المتوخاة لطبيعة العمل ؛

- الحصول على معلومات عن مصدر أموال أو ممتلكات الزبون ؛

- الحصول على موافقة الجهاز المسير إذا كان الوكيل العقاري شخصا اعتباريا قبل إقامة علاقة العمل مع هذه الفئة من الزبناء.

- إخبار الجهاز المسير كتابة وبصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من طرف الزبناء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

المادة 19

يتعين أن يراجع الوكيل العقاري بانتظام قائمة البلدان التي تمثل مخاطر عالية والمنشورة من قبل الهيئات المختصة، من أجل إخضاعها لتدابير اليقظة المعززة بالإضافة إلى أي تدابير أخرى يراها مناسبة.

المادة 20

يمكن للوكيل العقاري أن يطبق تدابير اليقظة المبسطة في مجال تحديد هوية الزبناء ولاسيما ما يلي :

- التحقق من هوية الزبون والمستفيد الفعلي بعد إقامة علاقة الأعمال ؛

- التخفيف من وتيرة تحيين عناصر تحديد هوية الزبون.

الباب الثالث

تدابير اليقظة إزاء العمليات

المادة 21

يتعين على الوكيل العقاري أن يضع بالنسبة لكل فئة من الزبناء عتبات بشأن العمليات التي يتم القيام بها بحيث يؤدي تجاوزها إلى اعتبار العمليات غير اعتيادية.

المادة 22

يتعين على الوكيل العقاري أن يتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف زبنائه، طيلة فترة علاقة الأعمال، تتناسب تماما مع معرفته بهؤلاء الزبناء، وبأنشطتهم ونوعية المخاطر التي يمثلونها وكذا مصدر أموالهم.

المادة 23

تشمل العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة على وجه الخصوص تلك التي :

المادة 15

يتحقق الوكيل العقاري من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات، المحصل عليها في إطار تنفيذ تدابير اليقظة المنصوص عليه في المواد أعلاه، معينة.

يسهر الوكيل العقاري في حالة علاقة الأعمال المستمرة على التحيين المنتظم لهذه الوثائق والمعطيات والمعلومات مع مراعاة أهمية وكفاية العناصر التي تم جمعها بالنظر إلى نوعية المخاطر المرتبطة بالزبناء.

المادة 16

في حالة وجود شك لدى الوكيل العقاري في صحة أو ملاءمة بيانات تعريف هوية الزبون أو المستفيد الفعلي التي تم الحصول عليها مسبقا، يجب عليه اتخاذ تدابير اليقظة المناسبة.

وإذا تعذر على الوكيل العقاري تطبيق تدابير اليقظة المناسبة المذكورة أو في الحالة التي تكون فيها هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضح بشكل جلي أنها وهمية، يتعين على الوكيل العقاري أن :

- يمتنع عن إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص كما يتعين عليه أن يمتنع عن إنجاز أي عملية لفائدتهم ؛

- ينهي كل علاقة عمل في هذا الشأن.

وفي هاتين الحالتين، يتعين على الوكيل العقاري أن يقدم، فورا، تصريحاً بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية .

المادة 17

يمثل مخاطر مرتفعة بالنسبة للوكيل العقاري على الخصوص الزبناء وممثلو الزبناء والمستفيدون الفعليون التالي بيانهم :

- الأشخاص الذين اعتبرهم الوكيل العقاري يمثلون مخاطر مرتفعة استنادا إلى البيانات المضمنة في الاستمارة وبطاقات المعلومات الخاصة بهم ؛

- الأجانب غير المقيمين ؛

- المنظمات غير الهادفة لتحقيق الربح ذات المخاطر المرتفعة ؛

- الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المنتمون إلى البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المعززة تجاهها.

المادة 18

يجب على الوكيل العقاري أن يطبق على الزبناء وممثلهم والمستفيدين الفعليين الذين يمثلون مخاطر مرتفعة بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول مرتفعة المخاطر، تدبير أو عدة تدابير لليقظة المكثفة والتي تتمثل على الخصوص فيما يلي :

ويحتفظ أيضا ولنفس المدة بجميع الوثائق المحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة المرتبطة بعلاقات الأعمال والزبناء العرضيين والمستفيدين الفعليين، وذلك ابتداء من تاريخ إنهاء العلاقات معهم.

يجب حفظ المعلومات المحصل عليها في إطار التزامات العناية وكذا التصاريح بالاشتباه في ظروف تتيح السرية.

المادة 27

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق، على الخصوص، من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المختصة بالمعلومات التي تطلبها داخل الآجال المحددة، بما في ذلك وسائل الإثبات المطلوبة في سياق المتابعات الجنائية.

الباب الخامس

رفع التقارير للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان

المادة 28

يقوم الوكيل العقاري بموافاة السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان سنويا، وفي موعد أقصاه ثلاثة أشهر بعد ختم السنة المحاسبية، بتقرير حول منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية المعمول بها وكذلك أنشطة المراقبة المنجزة.

كما يتعين على الوكيل العقاري موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان بكل وثيقة ومعلومات تمكن من التحقق من امتثاله للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 29

علاوة على التدابير المتعلقة بآلية التصريح بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، يتعين موافاة السلطات المؤهلة قانونا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعلومات التي تطلبها في الآجال التي تحددها ويمنع إفشاء أي معلومات إلى أي جهة أخرى.

يمنع على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم 43.05 السالف الذكر، والقرارات الصادرة بمقتضاه، إفشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت.

- يبدو أنها لا تتوفر على غرض مشروع ظاهر؛

- تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية للزبون؛

- تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم توافق بين العملية المعنية والنشاط المني أو الاقتصادي للزبون، أو ذمته المالية.

يتعين على الوكيل العقاري أن يقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها أعلاه. وفي هذا الإطار يتحرى لدى الزبون حول سياق وموضوع هذه العمليات، ومصدر ووجهة الأموال وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

المادة 24

يجب إبلاغ السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان بأي معاملة تعتبر غير عادية أو معقدة أو مشبوهة.

في حالة كشف الوكيل العقاري عن شبهة تعتري عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها وإذا كان تنفيذ الالتزام باليقظة من شأنه أن يثير انتباه الزبون بشكوكه بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة جاز له عدم الالتزام باليقظة المذكورة. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم تصريحاً بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

المادة 25

يجب على الوكيل العقاري تعيين مراسل تحدد مهامه وشروط تعيينه وفق مقتضيات المقرر الصادر عن الهيئة الوطنية للمعلومات المالية والمتعلق بالتصريح بالاشتباه وتبليغ الهيئة بالمعلومات.

يجب على الوكيل العقاري إعداد وإرسال التصريح بالاشتباه عند اكتشاف الاشتباه، وذلك طبقا لما ينص عليه المقرر الصادر عن الهيئة الوطنية للمعلومات المالية والمتعلق بالتصريح بالاشتباه وتبليغ الهيئة بالمعلومات وفقا للشروط التي تحددها الهيئة.

الباب الرابع

حفظ الوثائق

المادة 26

يحتفظ الوكيل العقاري لمدة عشر سنوات ببطاقة المعلومات الخاصة بتحديد هوية الزبناء المشار إليها في المادة 11 أعلاه وبجميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المنجزة في إطار علاقات الأعمال، وممثلي الزبون والزبناء العرضيين والمستفيدين الفعليين، وذلك ابتداء من تاريخ إنهاء العلاقات معهم أو من تاريخ تنفيذ العملية.

المادة 32

يسهر الوكيل العقاري على أن يستفيد مستخدموه المعنيون ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتطبيق مقتضيات هذا القرار من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة مهامهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويضع رهن إشارة مستخدميه جميع العناصر المكونة لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

المادة 33

يعمل الوكيل العقاري على توعية مستخدميه بصفة مستمرة بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهه في حالة ما إذا تم استغلاله لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينظم لهذا الغرض حملة توعوية مرة واحدة في السنة على الأقل.

الباب الثامن

العقوبات

المادة 34

يخضع الوكيل العقاري لرقابة مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان فيما يتعلق بالتزامه بتدابير اليقظة الواجبة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبق عليه أحكام القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

المادة 35

يعاقب على عدم الامتثال لأحكام القانون رقم 43.05 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه ونصوصه التطبيقية وتلك المنصوص عليها في هذا القرار، بالعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 36

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

الباب السادس

دليل المساطر الوقائية

المادة 30

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان دليلاً للمساطر الوقائية وتقوم بتحيينه مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع نتائج مخرجات تقرير التقييم الوطني قصد ملاءمته للمخاطر ومواكبته لتطور النشاط.

تحدد في هذا الدليل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ولاسيما نوعية المخاطر والإجراءات اللازمة للتعامل معها والعتبات الخاصة بنوعية العمليات والمبالغ المالية والأطراف المعنية بإنجازها.

تحدث السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان موقعا إلكترونيا خاصا يتتبع خضوع نشاط الوكلاء العقاريين للالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة عليهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتنشر فيه دليل المساطر الوقائية المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وكذلك قائمة البلدان التي تمثل مخاطر مرتفعة. كما تتلقى من خلاله التقارير الواردة في المادة 28 أعلاه.

الباب السابع

التكوين والتوعية

المادة 31

يجب على الوكلاء العقاريين متابعة الدورات التكوينية التي تنظمها مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والجهات الرقابية المختصة في مجال:

- 1 - قانون مكافحة غسل الأموال الجاري به العمل والقرارات الصادرة بمقتضاه؛
- 2 - الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- 3 - إجراءات التصريح بالعمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- 4 - السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل الوكيل العقاري لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- 5 - تقييم المخاطر؛
- 6 - تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة؛
- 7 - السجل العمومي للمستفيدين الفعليين.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3091.22 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444
(14 نوفمبر 2022) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997)؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، كما تم تغييره ولا سيما المادتين 2 و 8 منه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002)، الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع ورقم الإيداع واسم الصنف واسم المستنبط واسم المودع وحادثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المطابقة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3091.22 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بحماية الأصناف

النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

LISTE DES VARIETES PROTEGEES
لجنة الأصناف المحمية

Espece (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم العلمي/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Blé dur <i>Triticum durum</i>	1080/21	LG CONFIANZA	Limagrain Europe SAS Biopôle Clermont Limagne, rue Henri Mondor 63360, Saint Beauzire, France	Limagrain Europe SAS Biopôle Clermont Limagne, rue Henri Mondor 63360, Saint Beauzire, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1005/20 29/09/2020	MERYEM	Kweek- en Researchbedrijf Agrico B.V. Burchweg 17, 8314 PP Bant, Pays-Bas	Codperatie Agrico U.A. Duit 15, 9305 BB Emmeloord, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Pomme de terre <i>Solanum tuberosum</i> L.	1067/21	ENCATCHER	Nunhems Pays Bas	Nunhems B.V. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1071/21 03/09/2021	ARAMBOLL	Nunhems Pays Bas	Nunhems B.V. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Tomate <i>Lycopersicon lycopersicum</i> L.	1073/21 03/09/2021	PULSION	Nunhems Pays Bas	Nunhems B.V. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	998/20 17/06/2020	ACUSTICO	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V. Burg. Crezélaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays-Bas	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V. Burg. Crezélaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Concombre <i>Cucumis sativus</i> L.	1038/21 19/01/2021	SUNSTONE	Nunhems Pays Bas	Nunhems B.V. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1070/21 03/09/2021	CHIKITO	Nunhems Pays Bas	Nunhems B.V. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1072/21 03/09/2021	SEMBOL	Nunhems Pays Bas	Nunhems B.V. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 1)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 1)

Espece (nom commun /Nom scientifique) الوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Fraisier <i>Fragaria x Ananassa Duch</i>	622/16 28/01/2016	CABRILLO	1. Douglas V. Shaw 2. Kirk D. Larson	The Regents of the University of California the University of California 1111, Franklin Street, 12th floor Oakland, California 94607-5200, USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	665/16 26/09/2016	SWV25	Edward Vinson Limited 4 Ewell Barn, Graveney Road, Faversham, Kent ME13 8UD, Royaume Uni	Edward Vinson Limited 4 Ewell Barn, Graveney Road, Faversham, Kent ME13 8UD, Royaume Uni	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	808/18 27/04/2018	YOTSUBOSHI	1. Mr Eikei Suzuki, Governor of Mie Prefecture 13 Komei Town, Tsu city, Mie Prefecture, Japan 2. Mr Keizo Hamada, Governor of Kagawa Prefecture 4-1-10 Bann tw, Takamatsu city, Kagawa Prefecture, Japan 3. Mr Eiji Suzuki, Governor of Chiba Prefecture 1-1 Ichiba town, Chujo ward, Chiba city, Chiba prefecture, Japan 4. Dr. Tokio INBE, President of NARO 3-1-1 Kannondai, Tsukuba city, Ibaraki Prefecture, Japan	Sakata Vegetables Europe SAS Domaine de Sables, rue Jean Moulin, 30620 Uchaud, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	814/18 25/05/2018	Malling Champion	NiAB EMR Huntingdon Road, Cambridge, Cambridgeshire, CB3 0LE, Royaume Uni	NiAB EMR Huntingdon Road, Cambridge, Cambridgeshire, CB3 0LE, Royaume Uni	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	815/18 25/05/2018	Malling Allure	NiAB EMR Huntingdon Road, Cambridge, Cambridgeshire, CB3 0LE, Royaume Uni	NiAB EMR Huntingdon Road, Cambridge, Cambridgeshire, CB3 0LE, Royaume Uni	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 2)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 2)

Espece (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépot رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/ Adresse اسم المستفيد/ العنوان	Déposant/ Adresse اسم المودع/ العنوان	Nouveauté (1) جدانية الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Fraisier <i>Fragaria x Ananassa Duch</i>	820/18 08/06/2018	BG-6.3010 RENEWAL	1. Steven D. Nelson, 2. Michael D. Nelson 3. Leo W. Stoeckle	Berry Genetics, Inc 342 Green Valley Road, Watsonville CA 95076, USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	864/18 05/11/2018	DrissStrawSixtyFour	1. Phillip J. Stewart 2. Esther Kibbe 3. Raymond L. Jacobs III 4. Mary M. Calkins 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
871/18 16/11/2018	A13-07	Masia Ciscar S.A Finca Las Palmerias, Carretera Lepe-La Redondela, Km 1,200, Es- 21440 Lepe (Huelva) Spain	Masia Ciscar S.A Finca Las Palmerias, Carretera Lepe-La Redondela, Km 1,200, Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة	
	879/18 16/11/2018	FL 12 121 5	1. Vance M. Whitaker 2802 John Moore Road, Brandon, Florida 33511, USA 2. Mark Herrington 47 Mayers Road, Nambour, Queensland 4560, Australia	Florida Foundation Seed Producers, INC. Nis d'Amérique	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
Framboisier <i>Rubus idaeus L</i>	990/20 06/03/2020	CANDELA	Innofru S.L.	Isabel Maria Martin Ortiz C/Juan Antonio De La Bella, N°7 B -	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	809/18 16/05/2018	DrissRaspTwelve	1. Matthias D. Vitten 2. Richard E. Harrison 3. Luis Miguel Rodriguez Martinez 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
825/18 28/06/2018	R1490	Rusticas Del Guadalquivir S.L.	Rusticas Selección SARL Bine Landoune, boulevard Inzegane, rue 65, N°115, 3 ^{ème} étage, Casablanca	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة	

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 3)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 3)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
<i>Framboisier</i> <i>Rubus idaeus L</i>	845/18 30/08/2018	PLAPINK 0740	Alexandre Pierron-Darbonne CTRA, San Adrian, km 1 31514 Valtierra	Plantas de Navarra S.A.U. (PLANASA) CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	868/18 13/11/2018	PLAPINK 1004	Alexandre Pierron-Darbonne CTRA, San Adrian, km 1 31514 Valtierra	Plantas de Navarra S.A.U. (PLANASA)	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
<i>Myrtilles</i> <i>Vaccinium corymbosum L.</i>	949/19 25/07/2019	FL98423	Paul M. Lyrene (Université de Floride)	Rusticas Sélection SARL Bine Lamdoune, boulevard Inzegane, rue 65, N°115, 3 ^{ème} étage, Casablanca	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	950/19 25/07/2019	FL03228	Paul M. Lyrene (Université de Floride)	Rusticas Sélection SARL Bine Lamdoune, boulevard Inzegane, rue 65, N°115, 3 ^{ème} étage, Casablanca	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	953/19 19/08/2019	FL0240	Paul M. Lyrene (Université de Floride)	Rusticas Sélection SARL Bine Lamdoune, boulevard Inzegane, rue 65, N°115, 3 ^{ème} étage, Casablanca	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
<i>Nectarinier</i> <i>Prunus persica (L.)</i> Batsch Batsch var Nucipersic Suckow hneid	584/15 25/05/2015	NECTARLAM	Arsene Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne France	Agro.Selections.Fruits La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	585/15 25/05/2015	NECTAVANTOP	Arsene Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne France	Agro.Selections.Fruits La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	586/15 25/05/2015	NECTARBOOM	Arsene Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne France	Agro.Selections.Fruits La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 4)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 4)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Denomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستطعم/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Pêcher <i>Prunus persica</i> (L.) Batsch	581/15 25/05/2015	FLATCHIEF	Arsene Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne France	Agro.Selections.Fruits La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
Abricotier <i>Prunus armeniaca</i> L.	609/15 02/11/2015	APRIREVE	Arsene Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne France	Agro.Selections.Fruits La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
Pommier <i>Malus domestica</i> Borkh	936/19 06/05/2019	ANBP 01	WESTERN AUSTRALIAN AGRICULTURE AUTHORITY 3 Baron-Hay Court-6151 WA South Perth Australia	Western Australian Agriculture Authority 3 Baron-Hay Court-6151 WA South Perth Australia	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
Poirier <i>Pyrus communis</i> L.	1003/20 14/09/2020	CH 201	DANILO CHRISTEN Route des Eterpys 18, 1964 Conthey, Suisse	Agroscope Route des Eterpys 18, 1964 Conthey, Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
Oranger <i>Citrus sinensis</i> (L.)	974/19 18/12/2019	KIRKWOOD RED	Kirkwood Red Trust	Citrogold Pty Ltd 19 Elektron Rd, Cap du Mont Building, Technopark, stellenbosch South Africa, 7600	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) 30 سنة
	1064/21 05/07/2021	RED LINA	Glenam Knot PO Box 961 - Fort Beaufort-5720- Afrique du Sud	Citrus Rosso S.L. C/Hernan Cortes N°5, PTA 12, 46004 Valecia, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) 30 سنة

(1) variété nouvelle : variété qui répond aux dispositions de l'article 6 de la loi n° 9.94.

(1) حداثة الصنف : الصنف الذي يستجيب لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 9.94.

(2) la durée de protection est comptée conformément à l'article 19 de la loi susvisée n° 9.94 sur la protection des obtentions végétales- La date d'expiration de la protection est indiquée sur le certificat.

(2) تحسب مدة الحماية طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 9.94 إلى اعلاه المتعلق بحماية المستطعمات النباتية. يشار إلى تاريخ انتهاء صلاحية الحماية في الشهادة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7162 بتاريخ 26 جمادى

الآخرة 1444 (19 يناير 2023).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 13.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.1000 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 915 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك ازوغار» التابع للجماعة السلالية «ادولون» الكائن بقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.34 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك ازوغار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعات السلالية ادولون؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 915 المتعلق بالعقار المدعو «ملك ازوغار» التابع للجماعة السلالية «ادولون» الكائن بقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت بتاريخ 17 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 915 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 915 للعقار المدعو «ملك ازوغار» التابع للجماعة السلالية «ادولون» الكائن بقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن أملاك الجماعة السلالية ادولون العقار المدعو «ملك ازوغار»، مساحته 285 هكتارا و 3 أرات و 43 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.22.1069 صادر في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.99.1269 الصادر في 30 من شعبان 1420 (9 ديسمبر 1999) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 10 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.1269 الصادر في 30 من شعبان 1420 (9 ديسمبر 1999) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية»، الرامي إلى الإذن لها برفع سقف قيمة ممتلكاتها العقارية والمنقولة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.99.1269 المشار إليه أعلاه الصادر في 30 من شعبان 1420 (9 ديسمبر 1999):

«المادة الثانية. - يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسمائة مليون (500.000.000) درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعتين السلاليتين ايت سمك واساكي العقار المدعو «مروخت»، مساحته 248 هكتارا و 43 آرا و 13 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.1002 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 924 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك اكني ومان» التابع للجماعة السلالية «زاكموزن» الكائن بقيادة اساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.39 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اكني ومان» الواقع بالنفوذ الترابي بقيادة اساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعات السلالية زاكموزن؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 924 المتعلق بالعقار المدعو «ملك اكني ومان» التابع للجماعة السلالية «زاكموزن» الكائن بقيادة اساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.1001 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 917 المتعلقة بالعقار المدعو «مروخت» التابع للجماعتين السلاليتين «ايت سمك واساكي» الكائن بقيادة اساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.35 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مروخت» الواقع بالنفوذ الترابي بقيادة اساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت سمك واساكي؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 917 المتعلق بالعقار المدعو «مروخت» التابع للجماعتين السلاليتين «ايت سمك واساكي» الكائن بقيادة اساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت بتاريخ 17 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 917 المشار إليه أعلاه؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 917 للعقار المدعو «مروخت» التابع للجماعتين السلاليتين «ايت سمك واساكي» الكائن بقيادة اساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

وعلى المرسوم رقم 2.21.42 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اورير ملولن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت وكاز؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 930 المتعلق بالعقار المدعو «ملك اورير ملولن» التابع للجماعة السلالية «ايت وكاز»، الكائن بقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت بتاريخ 26 سبتمبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 930 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 930 للعقار المدعو «ملك اورير ملولن» التابع للجماعة السلالية «ايت وكاز» الكائن بقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «ايت وكاز» العقار المدعو «ملك اورير ملولن»، مساحته 58 هكتارا و 69 آرا و 69 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت بتاريخ 17 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 924 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 924 للعقار المدعو «ملك اكني ومان» التابع للجماعة السلالية «زاكموزن» الكائن بقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية زاكموزن العقار المدعو «ملك اكني ومان»، مساحته 156 هكتارا و 76 آرا و 72 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.1003 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 930 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك اورير ملولن» التابع للجماعة السلالية «ايت وكاز» الكائن بقيادة اسكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.1005 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 263 أ المتعلقة بالعمارة المدعو «بلاد بوعشوش قطعة 1 و2 و3 و4» التابع للجماعات السلالية «آيت زبايرو آيت حلي وآيت اعيدين» الكائن بقيادة ايت ميمون بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه؛ وعلى القرار الوزيري الصادر في 27 من ربيع الأول 1358 (17 ماي 1939) في الإذن بتحديد عقارين مشتركين كائنين بتراب قبيلة ايت جبل الدوم بالخميسات؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1366 (19 ماي 1947) يقضي بتحديد تاريخ عمليات التحديد الإداري للعقارين الجماعيين المتواجدين بقبيلة ايت جبل الدوم (الخميسات)؛ وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 263 أ المتعلق بالعقار المدعو «بلاد بوعشوش قطعة 1 و2 و3 و4» التابع للجماعات السلالية «آيت زبايرو آيت حلي وآيت اعيدين» الكائن بقيادة ايت ميمون بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالخميسات عدد 1843 م.ع/16 بتاريخ 12 سبتمبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 263 أ المشار إليه أعلاه؛

مرسوم رقم 2.22.1004 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 695 المتعلقة بالعمارة المدعو «تميشت» التابع للجماعة السلالية «اغديون» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.17.477 الصادر في 24 من ذي القعدة 1438 (17 أغسطس 2017) يقضي بتحديد عقار جماعي واقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 695 المتعلق بالعقار المدعو «تميشت» التابع للجماعة السلالية «اغديون» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت بتاريخ 26 سبتمبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 695 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 695 للعقار المدعو «تميشت» التابع للجماعة السلالية «اغديون» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اغديون العقار المدعو «تميشت»، مساحته 166 هكتارا و 70 أرا و 56 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

وعلى القرار الوزيري الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1366 (19 ماي 1947) يقضي بتحديد تاريخ عمليات التحديد الإداري للعقارين الجماعيين المتواجدين بقبيلة ايت جبل الدوم (الخميسات)؛ وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 263 ب المتعلق بالعقار المدعو «بلاد اشماش قطعة 1 و 2 و 3» التابع للجماعتين السلاليتين «آيت زباير وآيت حلي» الكائن بقيادة ايت ميمون بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالخميسات عدد 1843 م.ع/16 بتاريخ 12 سبتمبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 263 ب المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 263 ب للعقار المدعو «بلاد اشماش قطعة 1 و 2 و 3» التابع للجماعتين السلاليتين «آيت زباير وآيت حلي» الكائن بقيادة ايت ميمون بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعتين السلاليتين آيت زباير وآيت حلي العقار المدعو «بلاد اشماش قطعة 1 و 2 و 3»، مساحته الإجمالية 755 هكتارا و 57 أرا و 24 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 263 أ للعقار المدعو «بلاد بوعشوش قطعة 1 و 2 و 3 و 4» التابع للجماعات السلالية «آيت زباير وآيت حلي وآيت اعيدين»، الكائن بقيادة ايت ميمون بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعات السلالية آيت زباير وآيت حلي وآيت اعيدين العقار المدعو «بلاد بوعشوش قطعة 1 و 2 و 3 و 4»، مساحته 598 هكتارا و 94 أرا و 77 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.1006 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 263 ب المتعلقة بالعقار المدعو «بلاد اشماش قطعة 1 و 2 و 3» التابع للجماعتين السلاليتين «آيت زباير وآيت حلي» الكائن بقيادة ايت ميمون بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 27 من ربيع الأول 1358 (17 ماي 1939) في الإذن بتحديد عقارين مشتركين كائنين بتراب قبيلة ايت جبل الدوم بالخميسات؛

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.1011 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بمنح مستفيد جديد قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.958 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) يعلن بمقتضاه عن إسقاط حق المستفيد الحامل لرقم 33 من القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يوليو 2011؛

مرسوم رقم 2.22.1007 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 166 س القطعة 2 المتعلقة بالعمارة المدعو «جنادر أولاد لكليبي» التابع للجماعة السلالية «أولاد لكليبي للجنادر» الكائن بقيادة الخوالقة بدائرة الكنتور بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه؛ وعلى القرار الوزيري الصادر في 21 من ذي القعدة 1351 (18 مارس 1933) في الإذن بتحديد ثلاثة عقارات مشتركة بين الجماعات كائنة بتراب قبيلة احمر الزرارات (الشماعية)؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 166 س القطعة 2 المتعلق بالعمارة المدعو «جنادر أولاد لكليبي» التابع للجماعة السلالية «أولاد لكليبي للجنادر» الكائن بقيادة الخوالقة بدائرة الكنتور بإقليم اليوسفية ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛ وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بأسفي عدد 1076 م/ع/23 بتاريخ 6 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 166 س القطعة 2 المشار إليه أعلاه؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 166 س القطعة 2 للعمارة المدعو «جنادر أولاد لكليبي» التابع للجماعة السلالية أولاد لكليبي للجنادر الكائن بقيادة الخوالقة بدائرة الكنتور بإقليم اليوسفية.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية أولاد لكليبي للجنادر العمارة المدعو «جنادر أولاد لكليبي»، مساحته 282 هكتارا و95 أرا و10 سنتيات والميمنة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة فم أودي من 10 يناير إلى 10 فبراير 2022 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة فم أودي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 28 يوليو 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 20/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة فم أودي بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة فم أودي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لغيلي عبيد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19 المحدثة بتجزئة لغنيميين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المكاوية» بجماعة لغنيميين بإقليم برشيد، المسلمة سابقا للسيد مصطفى عابيدي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.1012 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة فم أودي بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيسة مجلس جماعة مراكش ورئيس مجلس جماعة مشور - القصبية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.1015 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة لمراكش بمقاطعة مراكش (قطاع خارج الأسوار) بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة مشور - القصبية من 3 فبراير إلى 4 مارس 2022 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة مشور - القصبية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 9 يونيو 2022 ؛

مرسوم رقم 2.22.1014 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة لمراكش بمقاطعة مراكش المدينة بجماعة مراكش وجماعة مشور - القصبية (قطاع داخل الأسوار) بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 ديسمبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بكل من جماعة مراكش وجماعة مشور - القصبية من 15 مارس إلى 14 أبريل 2022 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2022 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة مشور - القصبية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 16 يونيو 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم MMK 1/22 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة لمراكش بمقاطعة مراكش المدينة بجماعة مراكش وجماعة مشور - القصبية (قطاع داخل الأسوار) بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 أكتوبر 2021 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة أولاد مراح من 14 فبراير إلى 15 مارس 2022 وجماعة سيدي حجاج من 7 فبراير إلى 8 مارس 2022 وجماعة منيع من 14 فبراير إلى 15 مارس 2022 :

وعلى مداوالات مجلس جماعة أولاد مراح المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2022 :

وعلى مداوالات مجلس جماعة سيدي حجاج المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2022 :

وعلى مداوالات مجلس جماعة منيع المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 :

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجالس بتاريخ 26 يوليو 2022 :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 02/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أولاد مراح وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رؤساء مجالس جماعات أولاد مراح وسيدي حجاج ومنيع، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.MKE.MKECH.2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مشور - القصبة (قطاع خارج الأسوار) بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مشور - القصبة، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.1016 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أولاد مراح وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي العايدي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.1030 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أقواس بريش بعمالة طنجة - أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 ديسمبر 2018؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أقواس بريش من 19 يناير إلى 17 فبراير 2022؛

وعلى مداوات مجلس جماعة أقواس بريش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2022؛

مرسوم رقم 2.22.1017 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة سيدي العايدي بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 نوفمبر 2021؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سيدي العايدي من 23 ماي إلى 21 يونيو 2022؛

وعلى مداوات مجلس جماعة سيدي العايدي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 أغسطس 2022؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 28 سبتمبر 2022؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 03/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي العايدي بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يوليو 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلي المباشر بجماعة ويسلان من 10 يناير إلى 8 فبراير 2022 وبجماعة الدخيسة من 26 يناير إلى 25 فبراير 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة ويسلان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الدخيسة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلسين بتاريخ 21 يونيو 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 07/2021 AUMK والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة ويسلان والمنطقة الشمالية الشرقية المحيطة بها التابعة لجماعة الدخيسة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة ويسلان ورئيس مجلس جماعة الدخيسة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 6 يونيو 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2015/PACKB/CRKB والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أقواس بريش بعمالة طنجة - أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أقواس بريش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.1032 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة ويسلان والمنطقة الشمالية الشرقية المحيطة بها التابعة لجماعة الدخيسة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آيت حرز الله تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.1034 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الغنادرة بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 أكتوبر 2020؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الغنادرة من 25 يناير إلى 26 فبراير 2022؛

وعلى مداوات مجلس جماعة الغنادرة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2022؛

مرسوم رقم 2.22.1033 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الفوارات بجماعة آيت حرز الله بإقليم الحجاب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 ماي 2021؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة آيت حرز الله من 20 أبريل إلى 20 ماي 2022؛

وعلى مداوات مجلس جماعة آيت حرز الله خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2022؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 20 سبتمبر 2022؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK 03/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الفوارات بجماعة آيت حرز الله بإقليم الحجاب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 ماي 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الغنادرة من 25 يناير إلى 26 فبراير 2022 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة الغنادرة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 29 سبتمبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/AUEJSB/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز لمناقرة بجماعة الغنادرة بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الغنادرة، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 29 سبتمبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/AUEJSB/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الغنادرة بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الغنادرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.1035 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق

به الموضوعين لهيئة مركز لمناقرة بجماعة الغنادرة بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3271.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها:

«.....»

« – Grade académique de master en architecture, à finalité spécialisée, délivré en l'année académique 2017/2018 par la Faculté d'architecture, Université Libre de Bruxelles - Belgique, assorti du grade académique de bachelier en architecture, délivré en l'année académique 2015/2016 par la même Université et d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

مرسوم رقم 2.22.1079 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تزمورت بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 أبريل 2021؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة تزمورت من 23 ديسمبر 2021 إلى 21 يناير 2022؛

وعلى مداوات مجلس جماعة تزمورت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2022؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2022؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 12/22 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تزمورت بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تزمورت، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3272.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3424.22 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

« – Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de laboratoire
« clinique, délivré en date du 13 février 2015, par l'Académie
« de l'enseignement médical postuniversitaire de Kharkiv -
« Ukraine, assorti d'un stage de deux années, validé par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«- أوكرانيا :

« – Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de laboratoire
« clinique, délivré en date du 21 mai 2018, par l'Académie
« de l'enseignement médical postuniversitaire de Kharkiv -
« Ukraine, assorti d'un stage de deux années au sein du
« Centre hospitalier Ibn Sina de Rabat, validé par la Faculté
« de médecine et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3425.22
صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)
بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424
(11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3426.22
صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)
بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424
(11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكراينا :

« - Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de laboratoire
« clinique, délivré en date du 20 novembre 2017, par l'Académie
« de l'enseignement médical postuniversitaire de Kharkiv -
« Ukraine, assorti d'un stage de deux années, validé par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«- أوكراينا :

« - Qualification de spécialiste en spécialité diagnostic
« clinique de laboratoire, délivrée en date du 26 mars
« 2018, par l'Académie de l'enseignement médical
« postuniversitaire de Kharkiv - Ukraine, assortie d'un
« stage de deux années, validé par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3427.22
صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتميم
القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
« دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
« البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
« (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3428.22
صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتميم
القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
« دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
« البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
« (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« – Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de laboratoire
« clinique, délivré en date du 27 novembre 2017, par
« l'Académie de l'enseignement médical postuniversitaire
« de Kharkiv - Ukraine, assorti d'un stage de deux années
« validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3430.22
صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتميم
القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
«.....»

«- أوكرانيا :
«.....»

«.....»
«- أوكرانيا :

«.....»
« – Titre du pharmacien spécialiste en spécialité diagnostic
« de laboratoire clinique, délivré en date du 16 janvier
« 2018, par l'Académie de l'enseignement médical
« postuniversitaire de Kharkiv - Ukraine, assorti d'un
« stage de deux années, validé par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3429.22
صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتميم
القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
«.....»

«- أوكرانيا :
«.....»

« – Titre du pharmacien spécialiste en spécialité diagnostic
« de laboratoire clinique, délivré en date du 12 décembre
« 2016, par l'Académie de l'enseignement médical
« postuniversitaire de Kharkiv - Ukraine, assorti d'un
« stage de deux années, validé par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3432.22
صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتميم
القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- السينغال :

«.....»

« – Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de laboratoire
« clinique, délivré en date du 31 octobre 2017, par l'Académie
« de l'enseignement médical postuniversitaire de Kharkiv -
« Ukraine, assorti d'un stage de deux années, validé par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3431.22
صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتميم
القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

«.....»

– Degree of master of science in international business management, délivré en date du 24 novembre 2010, par University of Surrey-Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3564.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : entrepreneuriat et management de projets, délivré en date du 10 mars 2021, par l'Université Caen Normandie-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie « clinique, délivré en date du 9 février 2021, par la Faculté « de médecine, de pharmacie et d'odontologie stomatologie, « Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3563.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management international :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3566.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et administration des entreprises :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : management et administration des entreprises, délivré en date du 6 octobre 2021, par l'Université Toulouse 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3565.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Gestion

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : gestion, délivré en date du 15 octobre 2018, par l'Université Caen Normandie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3568.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Administration des affaires:

– Degree of master of business administration, délivré en juin 1998, par the Bernard M.Baruch College-the city University of New York - Etats-Unis.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3567.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في القانون الخاص:

- درجة بكالوريوس في القانون، المسلمة بتاريخ 14 يونيو 2022، من جامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3570.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit des affaires:

- Diplôme de master sciences juridiques, politiques, économiques et de gestion, à finalité recherche, mention: droit des affaires, spécialité: droit maritime, délivré en date du 13 décembre 2007, par l'Université de Nantes-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3569.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التعاون الدولي والسياسات

التنموية:

- Titulo oficial de master Universitario en cooperacion internacional y politicas de desarrollo, délivré en date du 8 décembre 2021, par la Universidad de Malaga - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3572.22
صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Droit des affaires :

– Diplôme de master droit, mention : droit des affaires,
spécialité : droit fiscal, finalité professionnelle, délivré en
date du 16 juillet 2019, par l'Université Paris II - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3571.22
صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit privé :

– Licence sciences juridiques, politiques, économiques
et de gestion, mention : droit, délivrée en date du 22
novembre 2005, par l'Université de Nantes-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:
– Diplôme d'expertise comptable, délivré par l'Académie de Paris-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022).
الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3573.22
صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛